واحد وهو مبنى البيتوتة وهذا موجود وهذا موجود فى
الصفة الا ان مدخلها اوسع من مدخل البيوت المعروفة
الا ان يكون ذوى البيت دون الصفة فيدين وفى الجامع
الصغير يحنث بدخول الصفة لانها تبنى للبيتوتة فيها
فى الصيف قيل هذا على عرف اهل الكوفة لان صفاتهم كانت
ذوات حوائط اربعة والظاهر من عرف ديار صاحب الكتاب
انها لا تبنى على هيئة البيوت بل تبنى ذات حوائط ثلاثة
فلا يكون بيتا قلت لا شك ان الصفة متى كانت يكون لها
ثلاثة حيطان وسقف وبيات فيها ولكن ليس عليها
مَنْع فان اراد بالبيت الذى له منع ينبغى ان لا يحنث
بالصفة وان لم يكن له نية او اراد ما يبات فيه عادة
فينبغى ان يحنث والله اعلم وفى حلفه لا يدخل دارا لا
يحنث بدخولها اى بدخول الدار حال كونها خربة وفى
حلفه لا يدخل هذه الدار يحنث اذا دخلها خربة وان
بنيت دارا اخرى بعد الانهدام والفرق بينهما ان
الدار اسم للعرصة حقيقة وعرفا والبناء فيها من
التوابع والاوصاف الا ان الوصف فى الغائب معتبر
وفى الحاضر لغو فيلغو الوصف مع الاشارة اذ الوصف
للتعريف والاشارة ابلغ فيه وان جعلت الدار فى قوله
لا يدخل هذه الدار ثم خربت وجعلت بستانا او مسجدا
او حماما او بيتا لا يحنث بدخوله لكون الاسم بخلاف

مالو

مالو جعلت دارا لان الاسم كان باقيا وهى صحراء حتى يحنث
فى حلفه بالدخول فيها ومثل هذا بقوله كهذا البيت اى كما
لا يحنث فى حلفه لا يدخل هذا البيت فهدم ثم دخله او
بنى فى موضعه بيت اخر فدخله لما قلنا ان البيت اسم
لما يبات فيه وبعد الانهدام زال الاسم حتى لو سقط
السقف وبقيت الحيطان فدخله يحنث لان السقف وصف
فيه كالبناء فى الدار واما اذا بنى بيتا اخر فلما قلنا ان الوصف
فى الحاضر لغو مع الاشارة والواقف على السطح داخل
حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فوقف على سطحها يحنث لان
السطح من الدار الا ترى ان لسطح المسجد حكم المسجد حتى
لا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه ولا يجوز الجنب والحايض
الوقوف عليه ولا يجوز التخلى فيه والمختار انه لا يحنث فى الحمام
لان الواقف على السطح لا يسمى داخلا عندهم وعلى هذا الوقوف
على شجرة فى الدار او على حايط الدار لا يحنث عندهم والواقف
فى طاق الباب لا اى ليس بداخل حتى لو حلف لا يدخل هذه
الدار وهذا البيت فوقف على طاق الباب لا يحنث هذا اذا
كان بحيث لو اغلق الباب كان خارجا ولو دخل كنيفها وهو
شارع الى الطريق ومفتحه من داخل حنث لانه من توابع
الدار ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء اى
كاحداث هذه الاشياء حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)